ورقة عمل بعنوان:

" أولويات الأمة الدينية في الخمسة والعشرين سنة القادمة (2026–2050)"

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

إلى

المؤتمر العام التاسع عشر

لمؤسسة آل البيت الملكية

المملكة الأردنية الهاشمية

9-11 أيلول 2026م

27-29 ربيع الأول 1448هـ

المقدمة:

يُعدّ البعد الديني ركنًا أساسيًا في بناء الأمة، حيث يُشكل العقيدة، ويُهذب السلوك، ويُرسخ القيم الأخلاقية، ما يُنتج أفرادًا مسؤولين، ومجتمعًا متماسكًا، ويساهم الدين في توجيه الإرادة نحو العمل الصالح، ويمنح الحياة غاية وهدفًا، ويوفر الاستقرار الاجتماعي، ويُعدّ محركًا للتقدم الحضاري عبر تعزيز القيم الروحية والإنسانية.

ومن أهمية الدين للأمة أنه يُوحدها، وينشئ إطارًا للتعايش القائم على الاحترام المتبادل، والعدل والتعاون، ويساهم في بنائها من خلال التشجيع على العلم، والاجتهاد، والإبداع لمواجهة تحديات العصر، وكذلك يحميها من التطرف، فالتمسك بالتدين الحقيقي يخلص المجتمع من انحرافات الفهم والسلوك، ويحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

والدين الإسلامي خاصة، أرشد إلى أكمل الأخلاق وأطيبها، ووجه إلى إصلاح القول والعمل، فقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1]، وهو دين الله القويم، وصراطه المستقيم، واجه الطغاة والظالمين، بحرب ضروس، تعددت أسبابها، واختلفت أزمانها، غير أن هدفها واحد، إطفاء نوره، وعرقلة مسيره.

وقد من على هذه الأمة بأن هداها لتكون عدلًا وسطًا، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2]، فكان من سمة هذا الدين الاعتدال والتوازن، وسطًا بين العقائد المختلفة، والمذاهب المتعددة، وكذلك الأفكار المتعددة.

لذلك، فإنّ البعد الديني يعد قوة روحية واجتماعية وثقافية، تجعل من الأمة رائدة خير ورحمة للبشرية جمعاء، كما قال تعالى واصفًا نبيه، صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3].

ومن أجل ذلك كلّه، ولأهمية الموضوع، وبدعوة من مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، لحضور مؤتمرها العام التاسع عشر، تحت عنوان: "أولويات الأمة في الخمسة والعشرين سنة القادمة (2026–2050)"، فيسرني المشاركة في ورقة عمل تتناول الجانب الديني في أولويات الأمة القادمة.

وتشمل هذه الورقة:

المبحث الأول: واقع التدين في الأمة وتحديات المرحلة.

المبحث الثاني: ترسيخ العقيدة والهوية الدينية.

المبحث الثالث: تجديد الخطاب الديني.

المبحث الرابع: موقف الدين من المعاهدات الدولية والأمن العالمي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

---

1. سورة البقرة، آية: 83.
2. سورة البقرة، آية: 143.
3. سورة الأنبياء، آية: 107.

المبحث الأول

واقع التدين في الأمة وتحديات المرحلة

واقع التدين:

يُعرف التدين بأنه الالتزام بعقيدة دينية أو نحلة معينة وأداء فرائضها ومناسكها وطقوسها وشعائرها وكل ما يتصل بها من العبادات، وأقرب شيء لهذا المفهوم هو الالتزام والاستقامة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[1]، فالتدين هو الاستقامة والمواظبة على ما جاء به الإسلام من تعاليم.

وعليه؛ فإن واقع التدين في الأمة المعاصرة يشهد تحولات عميقة، تتراوح بين طغيان المظاهر الشكلية وبين بروز تدين فرداني جديد، في ظل تحديات هيكلية وفكرية تشمل التغريب، والعولمة، والتطرف، وضعف الوعي الديني الصحيح، فالمرحلة تتطلب تجاوز التدين السطحي إلى التمسك بالجوهر الأخلاقي والحضاري للإسلام لمواجهة هذه التحديات.

وتكمن ملامح واقع التدين في الأمة من خلال التفريق بين التدين الظاهري (الشكلي) والتدين الحقيقي، وليس المقصود من التدين الشكلي عدم الاهتمام بالمظهر الخارجي للإنسان المسلم، بل دعا الإسلام في نصوصه إلى ذلك وأمر به، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، فظاهر المسلم في نظر الدين ينبغي أن يكون وضيئًا ونظيفًا[3].

ولكن في المقابل؛ جاءت النصوص الشرعية لتؤكد أن العناية الحقيقة كانت بحسن الخلق، وليس بإظهار نمط شكلي جديد يختص به المسلم في هيئته الظاهرة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[4].

لذلك أصبح التدين في عصرنا اليوم يعرف من خلال اللباس أو الهيئة، دون النظر إلى الالتزام الحقيقي بتعاليم الدين، وفهمه فهمًا صحيحًا، وبهذا المفهوم يختزل المجتمع إلى فئتين: متدينين وغير متدينين، وفق مظهر خارجي قد يتجاوز معنى المظهر الجسدي، ليشمل كل التمظهرات المرتبطة بالشكل الخارجي للأفراد[5].

وإذا كانت العبادات والشرائع هي آكد ما حرص الإسلام على إرسائه وسنه وفق فرائض خمس، هي: الشهادة والصلاة والصوم والزكاة والحج، فإن هذه الفرائض إنما هي أساس البناء الشامخ الذي يمثل الإسلام،

---

1. سورة هود، آية: 112.
2. سورة الأعراف، آية: 31.
3. بن سبتي، أسماء، واقع التدين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص418، بحث منشور في مجلة الإحياء، جامعة باتنة – كلية العلوم الإسلامية، العدد 20، 2017م.
4. مسلم، صحيح مسلم، (1987/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.
5. بن سبتي، أسماء، واقع التدين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص420.

وليست كله، فالأساس لا يغني عن البناء، فهل يعقل أن يختزل البناء في الأسس وفق تدين شكلي أو مغشوش، يكتفي صاحبه من التدين بالطقوس، مع إهمال المقاصد والروح الحقيقية لشعائر الإسلام وعباداته؟[1].

والمفروض في هذه العبادات وغيرها التي شرعها الله للناس أن تزكي السرائر، وتقيها العلل الباطنة والظاهرة، وتعصم السلوك الإنساني من العوج والاعتساف، وكان هذا يتم حقًا لو أن العابدين تجاوزوا صور الطاعات إلى حقائقها، وسجدت الضمائر والبصائر لله عندما تسجد الجوارح، وتحرك أنفس ما في الكيان وهو القلب، عندما تحركت الألسنة، أما إذا وقفت العبادات عند القشور الظاهرة أو المزورة، فإنها لا ترفع خسيسة ولا تشفي سقمًا[2].

فعبادات الإسلام إنما هي برامج ووسائل لتمكين حالة التقوى في نفس الإنسان، فعن الصلاة مثلًا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[3]، فهي تهدف إلى خلق هذا الوازع الديني الذي يردع عن الانحراف، وكذلك الصوم فحكمة تشريعه الوصول إلى درجة التقوى، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، وعن الحج فإن الله عز وجل يشير إلى أن ما يريده من الهدي؛ هو زرع ملكة التقوى عند الإنسان، فقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[5].

تحديات المرحلة:

تواجه الأمة مجموعة تحديات في هذه المرحلة الحرجة، فمنها تحديات خارجية وفكريّة، يسعى أعداء الأمة من خلالها لإفساد الدين وتشويهه وتصويره كعنف وإرهاب، ومنها تحديات داخلية، كانتشار سياسات التخوين والتكفير، ومنها التحديات الحضارية والرقمية، فهنا تجب الحاجة إلى فهم "فقه التدين" وتنزيله على الواقع المعاصر، ومواجهة "سيولة" الثقافة الرقمية التي تهدد عمق المعرفة.

وأمام هذه التحديات وغيرها نجد المشكلة بالنسبة إلى مسلم اليوم ليست في نص الدين، أو في عدم وجود المنهج، وإنما المشكلة هي في عدم فقه الخطاب، وتأصيل منهج التعامل معه، وكيفية تنزيله على الواقع البشري، الأمر الذي يقتضي فقه الخطاب وفقه الواقع في آن واحد؛ لأن الرؤية النصيفية بفهم الخطاب الإلهي دون فهم الواقع، وعدم حل المعادلة الغائبة، بين الخطاب الإلهي، والواقع البشري، سوف يبقي المسلمين في حالة الغياب الحضاري المؤرق[6].

---

1. عمارة، محمد، الإصلاح بالإسلام (معالم المشروع الحضاري لمحمد عبده)، ص18، القاهرة، شركة نهضة مصر، ط1، 2006م.
2. بن سبتي، أسماء، واقع التدين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص422.
3. سورة العنكبوت، آية: 45.
4. سورة البقرة، آية: 183.
5. سورة الحج، آية: 37.
6. حسنة، عمر عبيد، تقديم على كتاب (في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا [الجزء الثاني] للدكتورعبد المجيد النجار)، وهو عبارة عن مقال منشور على موقع إسلام ويب، انظر رابطه: https://www.islamweb.net/ar/library/content/1523/1055.

ومهما كان الإسلام عظيمًا ونفيسًا إذا لم يتقدم به أهله لمعالجة المشكلات البشرية الواقعية، وتقديم الحل الأفضل، الذي يغري به الناس، وينقذ حياتهم، فسوف لا يكون أدى رسالته وحقق مقصده؛ فإلى أي مدى يحسن المسلمون اليوم التعامل مع الإسلام بمصدريه، ويعيدون صياغته من خلال لغة العصر؟ وإلى أي مدى يأخذون بالاعتبار إدراك الواقع المتغير والمعقد بآلات فهم علمية ليكونوا قادرين على بسط الإسلام على حياة الناس، وتقويم سلوكهم بشرع الله؟ تلك هي المعادلة المطلوبة والمفقودة في الوقت نفسه عند مسلمي اليوم، ودونها لا تتحقق القيادة للناس والشهادة عليهم، التي هي من وظائف وخصائص الأمة الوسط[1].

لذلك نجد من التحديات أيضًا، أن بعض أبناء المسلمين ممن فتنوا بالمذاهب العلمانية، كرد فعل على الواقع الإسلامي البئيس، وضعوا الكتاب والسنة، وهما وحي معصوم في خانة التراث، والإنتاج العقلي القابل للفحص والاختبار، ومن ثم الانتقاء والإلغاء باسم المعاصرة، لذا كان لا بد من إصلاح الخلل في هذه القضية، ونحن نحاول التفقه والتأصيل لمنهج التدين، وتصويب الخطأ الذي لحق بالعقل المسلم سواء بالنسبة إلى بعض من رغبوا في الإسلام أو من رغبوا عنه[2].

1. حسنة، عمر عبيد، تقديم على كتاب (في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا [الجزء الثاني] للدكتورعبد المجيد النجار).
2. المصدر نفسه.

المبحث الثاني
ترسيخ العقيدة والهوية الدينية

تعد العقيدة الإسلامية حجر الزاوية في حياة المسلم، فهي لا تمثل مجرد اعتقاد ذهني، بل إطارًا متكاملًا ينظم الفكر والسلوك، ويضبط العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان والمجتمع، فالوعي العقيدي الصحيح يحدد معايير القيم والأخلاق، ويؤطر التصرفات اليومية وفق مبادئ الشريعة، ما يؤدي إلى ضبط السلوك الفكري والعملي، وحمايته من الغلو أو التفريط[1].

وكذلك الهوية الإسلامية تُعد عمادًا أساسيًا يميز الفرد والمجتمع المسلمين عن باقي المجتمعات، فهي ليست مجرد طقوس دينية متكررة، بل هي في حقيقة الأمر مجموعة متكاملة من القيم والمعتقدات والممارسات التي يستلهمها المسلم من قواعد إيمانه وتعاليم دينه، هذه الهوية تُجسد نفسها في سلوك المرء ونمط حياته، الأمر الذي يمنحه شعورًا عميقًا بالانتماء والفرادة، إن الهوية الإسلامية تتجاوز المظاهر السطحية لتغوص في عمق النفس، حيث تتشكل بها رؤية الإنسان للعالم، وتحدد مغزى وجوده، وتضع حدودًا لعلاقاته بنفسه، وبالآخرين، وبالكون الذي يعيش فيه[2].

وقد أكد القرآن الكريم هذه الهوية في العديد من المواضع، كقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[3]، ما يدل على أن الانتماء إلى الإسلام هو انتماء لهوية متكاملة في الإيمان والسلوك والثقافة.

وعليه؛ فإن دور العقيدة في الأمة مهمة على الصعيدين الفكري والعملي، فهي تشكل المرجعية الفكرية العليا التي توجه الإنسان نحو الحق والاعتدال، وتقيه من الانحراف نحو الغلو أو التفريط، ومن الوقوع في الشبهات أو المعتقدات الزائفة، أما على الصعيد العملي، فلا يتحقق بمحض التعليم النظري أو التقيد الطقوسي وحده، بل عبر عملية تركيبية تبدأ بالعقيدة كمصدر للمعنى، وتنتهي بسلوك يومي متسق مع ذلك المعنى؛ فالعقيدة الوسطية تمنح الفعل أفقًا قيميًا واضحًا يربط بين النية والغاية، وبين الحرية والمسؤولية، فتتحول العبادات من طقوس خارجية إلى ممارسات ذات أثر أخلاقي ونفسي[4].

---

1. والشمش، صفاء، دور العقيدة الإسلامية في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال في المجتمعات الإسلامية، ص70، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية – جامعة كابل، المجلد 2، العدد 1، 1337هـ.
2. العتيبي، منى سلطان، الهوية الإسلامية في ظل الغزو الثقافي الحديث: التحديات والحلول، ص98، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 8، 2025م.
3. سورة الحج، آية: 78.
4. والشمش، صفاء، دور العقيدة الإسلامية في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال في المجتمعات الإسلامية، ص70–72.

ولترسيخ العقيدة الإسلامية والهوية الدينية، في ظل التحديات التي تحيط بالأمة الإسلامية، لا بدّ من اتّباع مجموعة من الأمور، أهمها[*]:

أولًا: العمل على إصلاح المنظومة التربوية والتعليمية، وذلك من خلال إعادة بناء المناهج وفق الهوية الإسلامية، بإدخال القيم الإسلامية في كل المواد الدراسية وليس فقط في مادة الدين، وعرض التاريخ الإسلامي كتجربة إنسانية رائعة، وليس مجرد تسلسل للأحداث، وإعطاء الأولوية للغة العربية كجزء أساس من الهوية، وتعليمها بأسلوب جذاب وعميق، واستخدام سير النبي، صلى الله عليه وسلم، وقصص القرآن لغرس المبادئ والقيم الأخلاقية، وإدراج قضايا الأمة الإسلامية (مثل فلسطين، وحدة الأمة، الاستعمار الثقافي) لتعزيز الوعي والانتماء.

وكذلك تطوير النظام التعليمي، وذلك بتدريب المعلمين على تبني الفكر الإسلامي المعتدل والقيم في التعليم، وربط التعليم بالحياة اليومية، بدلًا من الاكتفاء بحفظ المعلومات والاختبارات، وإنشاء بيئة مدرسية تعكس القيم الإسلامية في السلوك والانضباط، وإضافة مواد دراسية تتعلق بالفكر الإسلامي، والسلوك المدني الإسلامي، والحوار الثقافي.

ثانيًا: تفعيل الخطاب الديني المعاصر، من خلال عرضه بصورة رحيمة وواقعية، متجنبًا التعصب أو الإفراط، وتناول قضايا العصر بلغة سهلة للشباب، وربطها بمفاهيم الإيمان، واستخدام الوسائل الحديثة (كالرقمية، والبصرية، والتفاعلية) في الرسالة الدعوية، وأيضًا إعادة بناء المرجعية الدينية الوسطية، من خلال مساعدة العلماء الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية وفهم الحضارة، والتصدي للأفكار المتطرفة أو التي تقبل بالتسليم ثقافيًا من خلال مرجعية علمية قوية، وتوحيد الجهود الدعوية على مستوى الأمة من خلال مؤسسات تتجاوز حدود الدول.

ثالثًا: النهوض بالثقافة والإعلام الإسلامي، وذلك من خلال إنتاج إعلام هادف وجذاب، بتطوير منصات رقمية ومحتوى ترفيهي متميز يعزز الهوية، ويواكب التطورات الحديثة، وعرض المسلسلات والأفلام التاريخية الإسلامية بشكل احترافي يتسم بالمنافسة، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدعم الفكر الإسلامي المعتدل.

ومواجهة المحتوى المضلّل، وذلك بتشكيل مجموعات لمراقبة وتحليل الحملات الإعلامية التي تسيء إلى الدين، وتوزيع الإجابات العلمية والعقلانية على الأوهام، وتعزيز الوعي النقدي بين الناس لتمييز ما يُعرض من قيم يبدو ظاهرها التحرر بينما هدفها الحقيقي هو التغريب.

* انظر: العتيبي، منى سلطان، الهوية الإسلامية في ظل الغزو الثقافي الحديث: التحديات والحلول، ص104-105.

رابعًا: تعزيز اللغة العربية بفرض استخدام اللغة العربية في مراحل التعليم جميعها، وتوفير محتوى عربي رقمي يستهدف الشباب، ويعزز الفخر باللغة العربية، ودعم الهيئات اللغوية والمبادرات التي تهدف إلى تحسين اللغة وتطويرها.

خامسًا: ترسيخ الهوية الإسلامية في الأسرة والمجتمع، من خلال تعزيز الفخر بالدين الإسلامي منذ سن مبكرة للأطفال، وتعليم السلوك من خلال المثال، والتواصل، والانضباط، ووقاية الأطفال من المواد الرقمية الضارة، وتعزيز مساهمة المساجد والنوادي والجمعيات في المجال التعليمي والثقافي، وإقامة مخيمات ومعسكرات للشباب تُقوي الشعور بالهوية والانتماء، والترويج لفكرة التطوع والمشاركة في دعم قضايا المجتمع.

سادسًا: دعم الوعي السياسي الحضاري، بتوضيح جوهر الصراع الثقافي، وأهمية تحقيق استقلال حضاري، وتعزيز القضايا الأساسية للأمة (مثل القدس، فلسطين، ووحدة الأمة)، وتعزيز الوعي النقدي تجاه الإعلام الغربي والمحتوى المخصص.

سابعًا: بناء مشروع حضاري متكامل، فليس كافيًا حماية الهوية، بل من الضروري تقديم رؤية حضارية إسلامية تستطيع المنافسة، وتحقيق الإقناع، وتلهم الآخرين، والإنفاق على البحث العلمي، والتعليم العالي، والاقتصاد الإسلامي، واسترجاع الثقة بالنفس، ورؤية الإسلام كمنبع للابتكار والتطور بدلًا من أن يكون سببًا للتخلف.

المبحث الثالث

تجديد الخطاب الديني

المقصود بتجديد الخطاب الديني:

يعدّ مصطلح الخطاب الديني بهذا التركيب الإضافي، مصطلحًا حديثًا، أطلقه الغرب، ولم يعرف من قبل في ثقافة المسلمين، بمعنى أنه مصطلح ليس له وضع شرعي في الإسلام[1].

ويمكن تعريفه بأنه: تيسير لغة الخطاب، وأسلوبه، وتقريبه للذهن، وفهم الطائفة المستهدفة، مع المحافظة على المضمون[2].

فهو وسيلة لفهم الإيمان والعمل به، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، حيث يبدو مع قدمه كأنّه جديد، وذلك بتقوية ما وَهِي، وترميم ما بلي، فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، بل الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وخصائصه، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية.

وليس التجديد أن نهدمه، فهو إحياء الدين بالاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصلية، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفادي مواضع الخلل فيه، وبجوار التجديد الفكري، تجديد آخر وهو تجديد الإيمان بالدين، والتمسك بقيمه، وأصوله، وتجديد الدعوة إليه، وفق حاجات العصر وظروفه[3].

التكييف الشرعي لتجديد الخطاب الديني:

تجديد الخطاب الديني، الصادر عن أهله، والملتزم بالثوابت والضوابط مطلوب شرعًا، ومن الأدلة على ذلك:

أ. تحقيق مقاصد الشرع، من رفع الحرج والضيق، والوسطية، والاعتدال:

تجديد الخطاب الديني، الذي يخضع للضوابط، والمحافظ على ثوابت الدين، يندرج تحت مراعاة مقاصد شرعيته؛ فالإسلام هو دين السماحة والوسطية والتيسير، فلم يضع الأحكام للتضييق على الناس، أو إيقاعهم في الحرج والمشقة، فجاءت تلك الأحكام لتنظم حياتهم، لما فيها من صلاح دنياهم وأخراهم، ولما فيه من تحقيق مصلحة العباد العامة والخاصة، لذا فإنّ الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والمشقة والتيسير وغيرها من المقاصد[4]، ولا يخفى على أحد ما للخطاب الديني من دور في النفوس، وأثر في تصحيح المفاهيم، فينجي

---

1. عوض الله، إبراهيم خليل، الخطاب الديني وأثره في الوقاية من التطرف والإرهاب، ص1، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر التاسع والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بعنوان بناء الشخصية الوطنية وأثره في تقدم الدول والحفاظ عليها هويتها، القاهرة، 1440هـ- 2019م.
2. الشريف، محمد بن شاكر، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص28، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.
3. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة؟، ص56-57، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1423هـ- 2002م.
4. انظر (بتصرف): ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية (21/2)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (1015/1)، دار الفكر، دمشق، 1406هـ- 1986م، والريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م.

الأمة من التصادم والكراهية، والعداء ضد الآخر، والسطحية الفكرية، مبينًا للناس رحمة هذا الدين وإنسانيته، فيكون خطاب الأمة الديني رافعًا لشأنها، ناشرًا لدينها.

ب. من القواعد الفقهية التي يمكن تكييف تجديد الخطاب الديني عليها:

الأولى: نظرية تغير الظروف.

ومصطلح تغير الظروف، من المصطلحات الحديثة المركبة، ويعني مراعاة الزمان والمكان وأحوال المكلفين لتطبيق حكم شرعي، أو تأثر الحكم الشرعي بذلك، وليس المقصود بتغير الظروف تغير الحكم الشرعي، ولكن قد تحدث ظروف سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو دولية تتطلب إعادة النظر في بعض الأمور والقضايا[1]، على أن تكون هذه القضايا مبنية على الأحكام الاجتهادية، من قياسية، ومصلحية، وهي الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس، والأعراف والأحوال[2].

وبناء على ذلك؛ فمقتضيات العصر، وما للإعلام، والقدرة على التواصل من أثر في نشر السلام أو شن الحروب، أو إحداث التوتر في العلاقات الدولية والداخلية، مما يتطلب تجديد الخطاب الديني، والبعد عن الجمود والكراهية ومهاجمة الآخر، فيكون خطابًا منضبطًا منفتحًا متسامحًا، يقبل الاختلاف، ويتسع لتعدد وجهات النظر، والآراء، فيكون سببًا في حقن الدماء، والسلم، والأمن الداخلي، والخارجي.

الثانية: قاعدة "الضرر يزال":

أصل هذه القاعدة قول النّبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[3]، فهذا الحديث فيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[4].

فإذا كان في أسلوب الخطاب ضرر يلحق بالمخاطب، سواء أكان هذا المخاطب فردًا، أم جماعة، أم دولًا، فيمكن تغيير الأساليب والطرق الموصلة إلى فحوى الخطاب، مع المحافظة على المضمون والضوابط.

وغيرها من القواعد الفقهية التي يمكن تكييف تجديد الخطاب الديني عليها.

---

1. الذيابات، أيمن محمد طعمة، تغير الظروف وأثره في المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص79، إشراف: علي الصوا، الجامعة الأردنية، 1429هـ – 2008م.

2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (48/1)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

3. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (784/2)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص158، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ.

4. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (431/6)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

حدود التجديد المطلوب:

من معالم تجديد الخطاب الديني وحدوده، الآتي:

1. عدم الاقتصار في الخطاب والعرض على اللغة الفقهية الرصينة، والتي لا يقدر على فهمها في بعض الأحيان إلا طلاب العلم، وأهل الاختصاص، فيراعى في هذا الخطاب، التغيرات التي تطرأ على الحياة، وأعراف الناس، فإنّ أعراف النّاس تتغير من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، فلا يمكن اعتبار عرف زمان أو مكان معين له صفة العموم، كالعموم الذي يستفاد من عموم الشريعة، فلا حرج في استحداث أساليب جديدة، وطرق مستحدثة، لم تكن معروفة من قبل، إما لعدم وجودها سابقًا، أو لعدم الاهتداء إليها[1]، ومصداق ذلك ما ورد عن ابن مسعود، رضي الله عنه، في قوله: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[2]، وقول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[3].

2. أن يكون التجديد أداة التواصل؛ لأنه يعطي للفكرة بعدها الزمني، عن طريق ربط الفكر الإسلامي بالرؤية المتجددة التي تمنحها القدرة على الاستمرار، والصمود في وجه التطورات المستحدثة التي يفرضها الواقع الجديد.

3. أن يمتاز هذا التجديد بالخصائص الإنسانية ذاتها، التي تميز الفكر الإنساني؛ إلا أنه يختلف عنه في جوانب خاصة، من حيث إنّه إلهي المصدر، وثبوته واستمراريته، مما تكفل للفكر الإسلامي أن يكون بعيدًا عن المصالح والأهواء، فيكون أصيلًا في تكوينه، إنسانيًا في غاياته، أخلاقيًا في مواقعه، لا يضل ولا ينحاز ولا في غاياته، ولا توجهه مصالح الأقوياء، ولا تعبث به عواطف أهل الأهواء[4].

ضوابط تجديد الخطاب الديني:

يخضع تجديد الخطاب الديني الإسلامي في مجال الفكر التشريعي لضوابط ضرورية، تعطي لذلك التجديد شرعيته، ولا تجعله معولًا هادمًا لأركانه وأسسه، وتدخل فيه الأهواء والمصالح.

الضوابط المتعلقة بالمجدد:

من هذه الضوابط ما يتعلق بصفة المجدد، فما دام التجديد مرتبطًا بالدين؛ فمن العبث أن يقوم بالتجديد، أو يدعيه من لا تربطه علاقة بالدين، أو أن يكون المجدد من لا يتجاوز علمه الواجبات والمحرمات على سبيل التقليد، فيجب أن يكون من أهل الدين عدلًا، ومن المتفقهين فيه، المتمسكين بأفعالهم وأقوالهم ما دامت مستندة

---

1. الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص28-29.
2. مسلم، صحيح مسلم، (11/1)، مقدمة الكتاب، باب النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع.
3. البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (37/1)، كتاب العلم، باب مَن خصّ بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
4. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص30، ط3، مؤسسة الرسالة، 1434هـ - 2013م.

إلى الدليل القوي، باذلًا وسعه في سبيل ذلك، وأن يكون عارفًا بواقع الأمة وعللها، محيطًا بالأحوال العالمية والإقليمية[1].

فقد جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "المجدد لا يكون إلا من كان عالمًا بالعلوم الدينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن، ونشرها، ونصر صاحبها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها، وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب والتدريس، أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا ألبتة، وإن كان عالمًا بالعلوم، مشهورًا بين الناس، مرجعًا لهم"[2].

الضوابط المتعلقة بفحوى الخطاب ونصه، ومنها:

1. ألا يتعارض التجديد مع الثابت من النصوص، أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو ما أجمعت عليه الأمة، وثوابت الدين التي لا يعتريها التبديل ولا التغيير[3]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4].

2. الوضوح، يجب أن يكون الخطاب واضحًا في لغته وأسلوبه، حتى يتمكن العامة من فهمه؛ لأنه إذا شابه الغموض لن يتمكنوا من امتثاله، فإرسال الرسل، وإنزال الكتب السماوية، كان باللسان الذي يتخاطب به المدعوون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5].

---

1. الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص19.
2. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (11/263-264)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
3. الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص27.
4. سورة الحشر، آية: 7.
5. سورة إبراهيم، آية: 4.

المبحث الرابع

موقف الدين من المعاهدات الدولية والأمن العالمي

تعريف المعاهدات:

المعاهدة أو الميثاق أو الهدنة أو المصالحة أو الموادعة، مصطلحات متقاربة لمعان متقاربة، مفادها: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمانها[1].

وبالتالي، فالمعاهدة الدولية: اتفاق موثّق بين دولتين، أو أكثر، وفق أصول ومعايير وضوابط محددة، تكون ملزمة لأصحابها[2].

مشروعية المعاهدات في الإسلام:

دلّت العديد من النّصوص الشّرعيّة في الإسلام دلالة واضحة على مبدأ مشروعيّة المعاهدات مع غير المسلمين حال السلم أو الحرب، ضمن شروط وضوابط ومعايير يتم الاتفاق عليها، بالتراضي والاختيار، ممّا يحقق العدل والكرامة والإنسانية، والحماية للعباد والبلاد، دون حيف أو جور أو إهانة وإذلال.

ومن الآيات الدالة على مشروعية المعاهدات والاتفاقات:

1. قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[3].
2. قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[4].
3. قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق﴾[5].

أي أن حق الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية، حيث يحفظ عهد المعاهد غير المسلم، ويقدم على نصر المسلم.

4. قول الله عز وجل: ﴿إِلاّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[6].

وهذا كله يدلّ على قدسية المعاهدات، ووجوب احترامها، وإلزام الوفاء بها في ديننا الإسلامي الحنيف.

---

1. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (85/10)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م، والدردير، أحمد، الشرح الكبير، (206/2)، دار الفكر، بيروت، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (106/8)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، (211/4)، دار إحياء التراث العربي، ط2، والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص204، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، وابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (525/2)، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م، وأبو الوفا، الدكتور أحمد، المعاهدات الدولية في الشريعة، ص10، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.
2. الكربولي، صباح لطيف، المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص22، دار دجلة، الأردن، ط1، 2011م.
3. سورة النحل، آية: 91.
4. سورة النساء، آية: 90.
5. سورة الأنفال، آية: 72.
6. سورة التوبة، آية: 4.

وممّا يستدلّ به على مشروعية المعاهدات من السنّة المطهّرة:

1. إقرار النّبيّ، صلى الله عليه وسلم، لحلف الفضول في الجاهلية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ شَهِدْت فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبّ أَنّ لِي بِهِ حُمْرَ النّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْت»[1].

2. المعاهدات التي أجراها النّبيّ، صلى الله عليه وسلم، مع غير المسلمين، كمعاهدة المدينة المنورة، بين المسلمين واليهود، وصلح الحديبية، بين النّبيّ، صلى الله عليه وسلم، وأهل مكة، وموادعته صلى الله عليه وسلم، لكثير من قبائل العرب[2].

3. حديث أنس، رضي الله عنه، قَالَ: «قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»[3].

4. ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لِكُلّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرف به»[4].

5. ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[5].

---

1. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، (185/1)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، (129/1)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، (221/15)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ- 1994م.

2. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، (317/2)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ- 1955م، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، (34/8)، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، وأبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، ص72، المكتبة الأزهرية للتراث، وضميرية، عثمان بن جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص31، رابطة العالم الإسلامي، 1417هـ، ونور، وليد، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دراسة مقارنة مع القانون الدولي، ص279، دار الكتب العلمية، بيروت، 1436هـ- 2015م.

3. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، (135/3)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، (159/6)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان، (422/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

4. البخاري، صحيح البخاري، (104/4)، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم، صحيح مسلم، (1359/3)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر.

5. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (170/3)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، وهو مذيل بأحكام الألباني، وقال عنه: صحيح.

وقد أجمع العلماء على مشروعية المهادنة والصلح، وذكروا شروطاً وضوابط ومعايير للعهود والاتفاقات التي تتم بين المسلمين وغيرهم[1].

معاهدات المسلمين تقوم على مبدأ الاحترام والالتزام:

المعاهدات والمواثيق والاتفاقات التي تمّت بين المسلمين وغيرهم من الناس، على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم من لدن النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، إلى وقتنا الحالي، تقوم على مبدأ الاحترام للعهود والمواثيق، وهو مبدأ صريح أكّد عليه الإسلام في أكثر من موضع في آيات الذّكر الحكيم، وفي أحاديث رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم.

فيقول الله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾[3]، ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[4]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[5]، ويقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾[6]، ويقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[7]، ويقول الحق سبحانه: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[8]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[9].

وجاء في السنة الشريفة ما يؤكد مبدأ الالتزام بالعقود والعهود:

1. فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[10].
2. وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»[11].
3. وعن أنس، رضي الله عنه، قَالَ: «قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»[12].

---

1. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (242/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (517/10)، مكتبة القاهرة، د.ط.
2. سورة المائدة، آية: 1.
3. سورة الأنعام، آية: 152.
4. سورة النحل، آية: 91.
5. سورة الإسراء، آية: 34.
6. سورة الأحزاب، آية: 15.
7. سورة النساء، آية: 90.
8. سورة التوبة، آية: 4.
9. سورة التوبة، آية: 7.
10. البخاري، صحيح البخاري، (16/1)، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.
11. المصدر نفسه، (20/3)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة.
12. سبق تخريجه.

4. وحديث أنس، رضي الله عنه، كذلك: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرف به»[1].

5. وثبت عن النّبيّ، صـــلى الله عليه وســـلم، قوله: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[2].

وقد نصّ أهل العلم قديماً وحديثاً على أن الالتزام بالمعاهدات والمواثيق، والوفاء بها، واحترامها، واجب ديني، وفرض لازم في الشـريعة الإسـلامية، يُسـأل عنه المسـلم فيما بينه وبين الله تعالى، كأداء الفرائض الأخرى من العبادات وغيرها، فيجب على المسـلمين أن يتقيّدوا بالتزاماتهم التي تعهّدوها في معاهداتهم واتفاقاتهم مع غير المسلمين وينفذوها، دون تباطؤ ولا تسويف ولا تعطيل ولا إخلال.

وحذّر شـرعنا الحنيف تحذيراً شـديداً من الغدر والخيانة، أو نقض العهود والمواثيق وما فيها من بنود وشروط؛ لأن ذلك شيء حرام مهين معيب، يخلّ بالاحترام، ويضعضع الثقة بالمسلمين، الذين يمثلون سمو الرسـالة الإلهية، بالالتزام بتعاليم الإسـلام مع بعضـهم، ومع غيرهم، سـلماً وحرباً، كما علّمنا النبي الكريم، الرحمة المهداة، عليه الصلاة والسلام[3].

لأجل ذلك، ليسـت المعاهدات في الإسـلام مجرد حبر على ورق، كما هو الحال عند بعض غير المسـلمين عمومًا، في الماضـي أو الحاضـر، ولا وسـيلة للمكر وخداع العدو، ولا شـعارًا لفرض القوي قوّته وجبروته على الضـعيف أو المغلوب، كما فعل ويفعل بعض غير المسـلمين قديمًا وحديثًا، ولا سـتارًا لتنفيذ أغراض وأجندات وغايات وشـهوات، وليسـت، كما كانت، وما زالت عند غير المسـلمين، مظلة لعرض قوّة القويّ وقدراته لإملاء شـروطه غالبًا، وليسـت لتحقيق السـلم العادل، وإنما كانت المعاهدات في الإسـلام عبر تاريخ المسلمين كلّه بعيدة كلّ البعد عن الغدر والقهر والخداع والمكر والخيانة والتضليل، ولم تكن أبدًا لتحقيق مصالح مادية محضة[4].

ولم يسـتثنِ علماؤنا من مبدأ الوفاء بالعهد والميثاق إلا عقود الهدنة الحربية مع العدو عند توافر القرائن القاطعة على نقضهم للعهد والاتفاق القائم بيننا وبينهم، من خلال تحركات جيشه المريبة، واستعدادهم للحرب، أو في حال المعاملة بالمثل، وحال نقضـهم الصـريح للمعاهدة من جانب واحد، بأن يكون النقض من جانبهم

---

1. سبق تخريجه.

2. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، (143/4)، أبواب السير، كتاب ما جاء في الغدر، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

3. يوسف، يوسف حسن، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ص222، مركز الكتاب الأكاديمي، والزحيلي، وهبة، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص716، دار الفكر، بيروت، ط3، 1419هـ- 1998م.

4. الكربولي، المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص8، والزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص730.

باتفاق مجموعهم على ذلك، وليس بالخروقات الفردية من بعضهم[1]؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[2].

واقع المعاهدات الدولية في زماننا مقارنة بمعاهدات المسلمين:

المتأمل في واقع العلاقات الدولية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم، يتبين له بأن هذه العلاقات تتميز بالاضطراب تارة، والظلم والاستكبار أخرى، معاهدات تتصف بالاستكبار العالمي- غالبًا-، والاغترار بالقوة، وسيطرة المصالح المادية الخاصة، والأصل فيها أن تكون متوّجة بالحق، والعدل، والعدالة، والاعتدال، والاحترام، والسلام، والأمن، وتطبيق مراعاة حقوق الإنسان، واستقلال الأوطان وسيادتها، ومراعاة الكرامة والإنسانية والضمير، مما استفاده البشر قاطبة من هدي الوحي الإلهي، ورسالات الأنبياء، عليهم السلام.

واقع مرير تحياه المعاهدات الدولية في زماننا، رغم التحضّر والتطوّر والمدنية، يظهر جليًا للقاصي والداني، كيف انقلبت الموازين، واختلّت المعايير والمفاهيم، حيث أصبح الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والعدل ظلمًا، والظلم عدلًا، وأصبح الاعتدال تهورًا، والسلام بطشًا وتنكيلًا وحربًا، وأضحت مقاومة الاحتلال المشروعة، المكفولة شرعًا وقانونًا، إرهابًا وهمجية، واقعاً يتضح من خلاله بأن المعاهدات والمواثيق أصبحت مجرّد حبر على ورق، معاهدات- عمومًا- مختلّة المضمون، حقوق الإنسان فيها مهدورة، أو مجرد شعارات ومطالبات، لا تطبيق لها على أرض واقع مليء بالمصائب والفساد والتناقضات والمصالح والأهواء والغايات، وكأن الناس في غابة أو جاهلية عمياء، فلا تقديس لدين، ولا لمقدسات، وإنما شعارات رنّانة، ونداءات ومناشدات جوفاء، إلا من رحم ربي.

نحن المسلمون المؤمنون إيمانًا ثابتًا راسخًا كالجبال الشامخة – نعرف بأن هذه الهزة العنيفة الآنية للعلاقات الدولية، ولا سيما بين المسلمين وغيرهم، مجرد غمامة سوداء، لا بدَّ من أن تزول، فالخلود والبقاء للحق لا للباطل، وللصدق لا للكذب، وللعدل لا للظلم، وللإيمان بالله الواحد القهار، لا للشيطان والإلحاد والضلال والأهواء[3].

ومع كل ما أسلفنا، فنعتقد، نحن المسلمون، بأن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، على الرغم من كل ما يعتريها من التشويه والتزييف والأباطيل والتضليل والنقص، لا يبعث على فقدان الأمل من التصحيح، والسعي الحثيث لتصويب الخلل، ووضع النقاط على الحروف بما لنا وما علينا، كي ينعم المسلمون وغيرهم بالأمن والسلام، في ربوع الأرض كلها، بما يشيع بين الناس احترام كرامة الإنسان وصيانة حقوقه، وبث

---

1. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، (6/4)، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م، والبلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، (197/4)، دار الفكر، بيروت، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق، (346/3)، مطبعة بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
2. سورة الأنفال، آية: 58.
3. الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص717.

الأخلاق الحميدة الفاضلة، والتعامل بين البشر على أساس صلب متين من المحبة، والرحمة، والعدالة، والاحترام[1].

موقف الإسلام من المعاهدات الدولية والأمن العالمي:

الإسلام دين السلام العادل الشامل الكامل، دين الأمن والاطمئنان على المعتقد والنفس والعرض والعقل والمال، دين يدعو إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، بعلم وبصيرة وتفاهم وإقناع، دون إجبار وإكراه، فلا إكراه في الدّين، والإسلام دين الفطرة السليمة الوادعة الهانئة، ودين الرخاء والاستقرار.

ومع أن الإسلام دين السلام والأمن والاستقرار، إلا أنه عزيز قوي، لا يرضى للمسلمين إلا العزة والكرامة، وحماية حقوقهم، وإقامة العدل والسّلم على أساس المساواة مع الآخرين، والمعاملة بالمثل، فلا يتحقق السلام من طرف واحد، وإنما من الأطراف جميعًا، فإن كان من طرف واحد وهو الطرف القوي المتسلّط، فأي معنى للسلام حينئذ حينما يتسلط القوي على الضعيف فيسلب أرضه، ويقتل شعبه، ويذيقه الأمَرّين؟! بل إنّ الواجب في مثل هذه الحالة الدفاع عن البلاد والعباد، بالسبل المشروعة، مما يقرّه العقلاء، وتنص عليه الشرائع الدولية[2].

المسلمون أوّل البشر احترامًا لمعاهدات السلم والأمن الدوليين؛ فالله سبحانه وتعالى هو السلام، ويدعو إلى دار السلام، وتحية المسلمين السلام، وكانت رسالات الأنبياء والمرسلين جميعًا الدعوة إلى طاعة الملك السلام، وإلى العدل والسلام، وقد جاء في الذكر الحكيم العديد من الآيات الآمرة بالسلام، فمن ذلك:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[4]، وقوله عزّ وجل: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[6].

والمقصود بالسِّلم في هذه الآيات الكريمة: "الصّلح والسّلام، ودين الإسلام الحق المنسجم مع العقل والمنطق والحكمة والقيم السامية، واللفظ يشمل معانيه جميعها التي يقتضيها المقام"[7].

---

1. الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص717.

2 الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص725، ويوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ص283.

3 سورة البقرة، آية: 208.

4 سورة الأنفال، آية: 61.

5 سورة النساء، آية: 90.

6 سورة الممتحنة، آية: 8.

7 رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (256/2)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، والزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص722.

ونصوص السّنّة النّبويّة الشريفة تؤكد على الأوامر القرآنيّة بالسّلام لنبي الرّحمة، صلى الله عليه وسلم، ولأمّته في كل زمان، وفق الضوابط والمعايير الشرعية المعتبرة، وهو ما شهد له واقع المسلمين عبر مراحل التاريخ الإسلامي كله، حتى زماننا هذا.

فمن توجيهات النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس؛ لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[1].

وتاريخ المسلمين في العهد النبوي، والخلافة الراشدة، والعصور الأموية والعباسية وغيرها، يشهد بأن المسلمين لم يبدؤوا يوماً حرباً أو اعتداءً، وإنما على العكس تماماً، كان غيرهم من يعتدي على المسلمين، وشنوا عليهم الحروب، فكان لزاماً على المسلمين الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وبلادهم، انطلاقاً من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2].

وما قيمة المعاهدات الدولية إن لم تحقق الأمن للناس؟! ما قيمة المعاهدات إن كانت لصالح القوي الظالم المعتدي على العباد والبلاد؟! لماذا يلاحظ على هذه المعاهدات وقوفها ضد الإسلام والمسلمين عمومًا على وجه التحديد؟! لماذا يتهم المسلمون بالإرهاب إن دافعوا عن أوطانهم وأرواحهم وأعراضهم ومقدساتهم؟! هل مهاجمة المسلمين، واحتلال أراضيهم، والسيطرة على ثرواتهم ومقدراتهم، وتدنيس مقدساتهم محاربة للإرهاب فعلًا؟! هل واقع حال المعاهدات الدولية بوضعها الحالي حقق الأمن للبشرية فعلًا؟! هل التزمت الدول، بمعاهداتها ومواثيقها، بالأخلاق، وحفظ الحقوق، فعلًا؟! من الذي يخل بالعهود والاتفاقات؟ المسلمون أم غيرهم؟ من الذي ينكث بالمعاهدات والقرارات الدولية في فلسطين؟ ومن الذي لا يلتزم؟ كم قرارًا دوليًا لصالح فلسطين وأهلها طبقته الدول العظمى ومجلس الأمن؟ أليس كل ذلك التقصير، وكل ذلك الظلم الواقع على أهل فلسطين وغيرها يؤدي إلى اضطراب السلم والأمن العالميين، بناء على ما يراه المسلمون من ظلم واضطهاد، وضحك على اللحى من خلال معاهدات وقرارات ومواثيق ليست إلا حبرًا على ورق، أو صيغت لصالح القوي، ما يؤدي إلى عدم ثقة الناس بتلك القرارات وزعزعة الأمن والاستقرار الذي كان سببه ابتداء عدم التزام غير المسلمين بمعاهداتهم أساسًا؟!.

أسئلة كثيرة تتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن المعاهدات والقرارات الدولية في زماننا، وتحتاج إلى إجابة، وإعادة نظر في العديد من تفاصيلها.

الواجب تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير والسلام والأمن للمسلمين وغيرهم:

على الرغم من حالة التوتر في العلاقات الدولية بين كثير من الدول، فإن المسلمين يحرصون على التمسك بمبادئ السلام والأمن، ولا سيما في هذا الزمان؛ لأن ما يتحقق من نفع البشرية في حال السلم يفوق

---

1. البخاري، صحيح البخاري، (51/4)، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس.
2. سورة الحج، آية: 39

بكثير ما يتحقق من مصالح خلال الحرب، التي تتطلب توافر القوة المكافئة لقوة الأعداء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1].

وبما أن المسلمين في حالة لا يختلف عليها اثنان من الذل والهوان والتفرق والتقاتل والتشتت، فالأنسب لهم والأسلم في وقتنا الحاضر تسوية المنازعات بينهم وبين أعدائهم بالحلول السلمية الممكنة والمساعي الحميدة من خلال الحوار الحضاري، ونزع فتيل الأزمات والتوتر أو شرارة الحرب، وفق آليات سليمة تحفظ للمسلمين أرواحهم وبلادهم ومقدراتهم ومقدساتهم[2].

فلا لتشويه سمعة المسلمين، ولا لاتهامهم باتهامات باطلة كالإرهاب، والتزمت والتشدد، أو الأصولية والرجعية، ونحو ذلك من عبارات إعلامية رنّانة، أساسها وأصلها الحقد والكراهية، والعداوة والبغضاء، وما تخفي صدورهم أكبر.

إن حوار الحضارات واللجوء إلى التسويات السلمية لاسترداد حقوق المسلمين المغتصبة، وطرد المحتلين من ديارهم، يتطلب عدا المقاومة المشروعة؛ الاعتراف المتبادل على قدم المساواة بين الدول، ولا ينجح أي حوار أو مسعى سلمي إلا باعترافنا بوجود الآخر، واعتراف الآخر بنا؛ لما شكله هذا الاعتراف من دليل على الاحترام المتبادل، وتوفير حسن الظن والثقة.

ولنجاح المعاهدات الدولية لا بد من مراجعة تامة شاملة لكل المعاهدات والمواثيق، كي تكون نابعة من منطلق العدل والمساواة والأخلاق، والضمير، وإعطاء الحق لصاحبه، والدفاع عن المظلومين، من أي طائفة كانوا، وأن يكون الحوار والتفاهم والاتفاق عن حسن نية، بعيداً عن المكر والخداع والأطماع، والتأكيد على الثوابت، وأسس وضوابط ومعايير واضحة، تكون مرجعية للجميع حال الاختلاف أو الاحتكام، لا أن تكون هذه المعاهدات، أو تلك المفاوضات، بين المسلمين وغيرهم إملاءات وشروطًا مجحفة في حقّ المسلمين، فإن كان الأمر كذلك، فهذا مرفوض تمامًا، ولا يحقق سلامًا ولا أمانًا.

فينبغي للدول الإسلامية والعربية أن تراجع مواقفها من كل المعاهدات القائمة، بأن تركّز على ضرورة تطبيق مبادئ الحقّ والعدل، والموضوعية والجديّة والشفافية، ونبذ الظلم والعدوان والتحذير من سياسة الكيل بمكيالين، كما تفعل أمريكا وحلفاؤها في حق المسلمين في فلسطين، حيث تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية كل السبل والتدابير والآليات التي تقوي من شوكة الاحتلال الإسرائيلي، وتغوّله وهجمته الشرسة على الفلسطينيين، بالسبل والوسائل كافة؛ قتلًا وأسرًا، وانتهاكًا للحقوق، واستباحة للمقدسات، وسلبًا للمقدرات، وحصارًا، واستيطانًا، وتأييدًا لدولة الاحتلال في المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية، والمفاوضات كلها، ولا يخفى على الجميع موقف الإدارة الأمريكية الحالية بقيادة ترامب من القدس وغيرها، كما لا يخفى على الجميع إمداد أمريكا وحلفائها لصالح الكيان الصهيوني بالإمدادات المالية والعسكرية، في مقابل منع الفلسطينيين من أبسط الحقوق، فكيف لهذه المعاهدات والاتفاقات أن تنجح في حل المشكلات العالقة، والقضايا المصيرية؟!.

---

1. سورة الأنفال، آية: 60.

2. الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ص725، ويوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ص189.

وينبغي لفقهاء المسلمين وقانونيّيهم المخضرمين، وخبرائهم في القانون الدولي، والعلاقات الخارجية، وأولياء أمورهم، أن ينظروا في كل المستجدات، ويتدارسوا فقه واقعها، ومراعاة المصالح والمفاسد، ودراسة المعاهدات والاتفاقات من كل جوانبها الدينية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإقليمية، وما إلى ذلكم من جوانب، بما يحقق السلام والأمن والعزة والكرامة للمسلمين، وأن يبيّن المسلمون لغيرهم أنهم –وإن كانوا ضعافاً في نظر الآخرين– فإنهم يملكون إيمانًا راسخًا، وصبرًا وتحملًا، وطاقات وقدرات ومقدرات وثروات، يملك بها المسلمون زمام الأمور وضبطها، بما يحقق العدالة والسلام والأمن لهم ولغيرهم، دون وكس أو شطط، فبهذه الأصول والمعايير والضوابط والأخلاق السليمة يمكننا، نحن المسلمين، تنمية العلاقات الدولية، والمواثيق العالمية، بما يحقق الغايات المشروعة، والمصالح المشتركة، مع صون الحقوق، واسترداد المغتصب من الأوطان أو غيرها، كي يعم الأمان والسلام، وتنعم البشرية في أرجاء المعمورة بالتسامح والمحبة، والتعامل بأخوة الإنسانية الآدمية، واحترام الأديان، بما تختزنه البشرية من طاقات الخير والمحبة والتضامن، والوقوف صفًا واحدًا ضد الظلم والإرهاب، والتكاتف والتعاون لرد الحق إلى أصحابه، بعيدًا عن العنصرية، أو التعصب لِلَونٍ أو دينٍ أو عرقٍ أو مكانٍ.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة:

بعد عرض الدراسة ومطالبها، ومناقشة الآراء الفقهية حول مسائلها وقضاياها، فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج؛ منها ما يأتي:

- البعد الديني ركن أساس في بناء الأمة، فهو يشكل العقيدة، ويُهذب السلوك، ويُرسخ القيم الأخلاقية، الأمر الذي يُنشئ أفرادًا مسؤولين، ومجتمعًا متماسكًا، ويساهم الدين في توجيه الإرادة نحو العمل الصالح، ويمنح الحياة غاية وهدفًا، ويوفر الاستقرار الاجتماعي، ويُعدّ محركًا للتقدم الحضاري عبر تعزيز القيم الروحية والإنسانية.
- التدين الالتزام بعقيدة دينية أو نحلة معينة وأداء فرائضها ومناسكها وطقوسها وشعائرها، وكل ما يتصل بها من العبادات، وأقرب شيء لهذا المفهوم هو الالتزام والاستقامة.
- تواجه الأمة مجموعة تحديات في هذه المرحلة الحرجة، فمنها تحديات خارجية وفكريّة، يسعى أعداء الأمة من خلالها لإفساد الدين وتشويهه وتصويره كعنف وإرهاب، وتحديات داخلية؛ كانتشار سياسات التخوين والتكفير، ومنها التحديات الحضارية والرقمية، لذا نحتاج إلى فهم "فقه التدين" وتنزيله على الواقع المعاصر، ومواجهة "سيولة" الثقافة الرقمية التي تهدد عمق المعرفة.
- لترسيخ العقيدة الإسلامية والهوية الدينية، في ظل التحديات التي تحيط بالأمة الإسلامية، لا بدّ من اتّباع مجموعة من الأمور، منها: العمل على إصلاح المنظومة التربوية والتعليمية، وتفعيل الخطاب الديني المعاصر، من خلال عرضه بصورة رحيمة وواقعية، متجنبًا التعصب أو الإفراط، وتناول قضايا العصر بلغة سهلة للشباب، وربطها بمفاهيم الإيمان، واستخدام الوسائل الحديثة (كالرقمية، والبصرية، والتفاعلية) في الرسالة الدعوية، والنهوض بالثقافة والإعلام الإسلامي، من خلال إنتاج إعلام هادف وجذاب، بتطوير منصات رقمية ومحتوى ترفيهي متميز يعزز الهوية، ويواكب التطورات الحديثة، وغيرها مما ورد في متن البحث.
- مصطلح تجديد الخطاب الديني مصطلح حديث، أطلقه الغرب، ولم يعرف من قبل في ثقافة المسلمين، بمعنى أنه مصطلح ليس له وضع شرعي في الإسلام.

– تجديد الخطاب الديني، الصادر عن أهله، والملتزم بالثوابت والضوابط مطلوب شرعًا، ومن الأدلة على ذلك: تحقيق مقاصد الشرع، من رفع الحرج والضيق، والوسطية، والاعتدال.

– من القواعد الفقهية التي يمكن تكييف تجديد الخطاب الديني عليها: نظرية تغير الظروف، وقاعدة "الضرر يزال".

– من معالم تجديد الخطاب الديني وحدوده، عدم الاقتصار في الخطاب والعرض على اللغة الفقهية الرصينة، التي لا يقدر على فهمها في بعض الأحيان إلا طلاب العلم، وأهل الاختصاص، فيراعى في هذا الخطاب، التغيرات التي تطرأ على الحياة، وأعراف الناس، وأن يكون التجديد أداة التواصل؛ وأن يكون هذا

التجديد يمتاز بالخصـــائص الإنســـانية، التي يمتاز بها الفكر الإنســـاني؛ إلا أنه يختلف عنه في جوانب خاصة، من حيث إنّه إلهي المصدر، وثبوته واستمراريته.

– يخضـع تجديد الخطاب الديني الإسـلامي في مجال الفكر التشـريعي لضـوابط ضـرورية، تعطي لذلك التجديد شـرعيته، ولا تجعله معولًا هادمًا لأركانه وأسـسـه، وتدخل فيه الأهواء والمصـالح، منها ألا يتعارض التجديد مع الثابت من النصـوص، أو المعلوم من الدين بالضـرورة، أو ما أجمعت عليه الأمة، وثوابت الدين التي لا يعتريها التبديل ولا التغيير، ويجب أن يكون الخطاب واضحًا في لغته وأسلوبه، حتى يتمكن العامة من فهمه؛ لأنه إذا شـابه الغموض لن يتمكنوا من امتثاله، فإرسـال الرسـل، وإنزال الكتب السـماوية، كان باللسـان الذي يتخاطب به المدعوون.

– **تعرف** المعاهدة أو الميثاق أو الهدنة أو المصـــالحة أو الموادعة، مصـــطلحات متقاربة لمعان متقاربة، مفادها: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمانها.

– تدلّ العديد من النّصـوص الشّـرعيّة في الإسـلام دلالة واضـحة على مشـروعيّة المعاهدات مع غير المسلمين حال السلم أو الحرب، ضمن شروط وضوابط ومعايير يتم الاتفاق عليها، بالتراضي والاختيار، ممّا يحقق العدل والكرامة والإنسانية، والحماية للعباد والبلاد، دون حيف أو جور أو إهانة وإذلال

– المعاهدات والمواثيق والاتفاقات التي تمّت بين المســـلمين وغيرهم من الناس، على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم من لدن النبي محمد، صـــلى الله عليه وســـلم، إلى وقتنا الحالي، تقوم على مبدأ الاحترام للعهود والمواثيق، وهو مبدأ صـــريح أكّد عليه الإســـلام في أكثر من موضـــع في آيات الذّكر الحكيم، وفي أحاديث رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم.

– المتأمل في واقع العلاقات الدولية المعاصـــرة بين المســـلمين وغيرهم، يتبين له بأن هذه العلاقات تتميز بالاضـــطراب تارة، والظلم والاســـتكبار أخرى، والأصـــل فيها أن تكون متوّجة بالحق، والعدل، والعدالة، والاعتدال، والاحترام، والسـلام، والأمن، وتطبيق مراعاة حقوق الإنسـان، واسـتقلال الأوطان وسـيادتها، ومراعاة الكرامة والإنسانية والضمير.

– الإسلام دين السلام العادل الشامل الكامل، دين الأمن والاطمئنان على المعتقد والنفس والعرض والعقل والمال، ويدعو إلى الله سـبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسـنة، والجدال بالتي هي أحسـن، بعلم وبصـيرة وتفاهم وإقناع، دون إجبار وإكراه، فلا إكراه في الدّين، والإســـلام دين الفطرة الســـليمة الوادعة الهانئة، ودين الرخاء والاستقرار.

– على الرغم من حالة التوتر في العلاقات الدولية بين كثير من الدول، فإن المســـلمين يحرصـــون على التمسك بمبادئ السلام والأمن، ولا سيما في هذا الزمان؛ لأن ما يتحقق من نفع البشرية في حال السلم يفوق بكثير ما يتحقق من مصالح خلال الحرب، التي تتطلب توافر القوة المكافئة لقوة الأعداء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ،
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م،
4. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.
5. ابن سـعد، أبو عبد الله محمد بن سـعد بن منيع الهاشـمي، الطبقات الكبرى، (129/1)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ،
6. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م،
7. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط.
8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
9. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سـنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضـر بجاره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
10. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ- 1955م.
11. أبو الوفا، الدكتور أحمد، المعاهدات الدولية في الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
13. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث،
14. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م،
15. الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ.
16. البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسـماعيل، صـحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَن خصّ بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
17. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1،
18. البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1310هـ.
19. بن سبتي، أسماء، واقع التدين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الإحياء، جامعة باتنة – كلية العلوم الإسلامية، العدد 20، 2017م.
20. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبواب السير، كتاب ما جاء في الغدر، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م،
22. حسـنة، عمر عبيد، تقديم على كتاب (في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا [الجزء الثاني] للدكتور عبد المجيد النجار)، وهو عبارة عن مقال منشور على موقع إسلام ويب، انظر رابطه: https://www.islamweb.net/ar/library/content/1523/1055.
23. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دون طبعو ودون تاريخ.
24. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، 1434هـ - 2013م.
25. الذيابات، أيمن محمد طعمه، تغير الظروف وأثره في المعاهدات في الفقه الإسـلامي، إشـراف: علي الصـوا، الجامعة الأردنية، 1429هـ - 2008م.

26. رضـــا، محمد رشـــيد، تفســـير المنار، الهيئة المصـــرية العامة للكتاب، 1990م، والزحيلي، آثار الحرب: دراســـة فقهية مقارنة، ص722.
27. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م،
28. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م.
29. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1419هـ- 1998م.
30. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1406هـ- 1986م،
31. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق، مطبعة بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م،
33. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م،
34. الشريف، محمد بن شاكر، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.
35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.
36. ضميرية، عثمان بن جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، رابطة العالم الإسلامي، 1417هـ.
37. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ- 1994م.
38. العتيبي، منى ســـلطان، الهوية الإســـلامية في ظل الغزو الثقافي الحديث: التحديات والحلول، بحث منشـــور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 8، 2025م.
39. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
40. عمارة، محمد، الإصلاح بالإسلام (معالم المشروع الحضاري لمحمد عبده)، القاهرة، شركة نهضة مصر، ط1، 2006م.
41. عوض الله، إبراهيم خليل، الخطاب الديني وأثره في الوقاية من التطرف والإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر التاسع والعشرين للمجلس الأعلى للشـــؤون الإســـلامية، بعنوان بناء الشـــخصـــية الوطنية وأثره في تقدم الدول والحفاظ عليها هويتها، القاهرة، 1440هـ- 2019م.
42. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة؟ دار الشروق، القاهرة، ط2، 1423هـ- 2002م.
43. الكربولي، صـــباح لطيف، المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإســـلامي والقانون الدولي، دار دجلة، الأردن، ط1، 2011م.
44. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط2،
45. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
46. نور، وليد، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دراسة مقارنة مع القانون الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1436هـ- 2015م.
47. والشمش، صفاء، دور العقيدة الإسلامية في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال في المجتمعات الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية – جامعة كابل، 1337هـ.
48. يوسف، يوسف حسن، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2017.

فهرس المحتويات

المقدمة: 1
المبحث الأول 2
واقع التدين في الأمة وتحديات المرحلة 2
واقع التدين 2
تحديات المرحلة 3
المبحث الثاني 5
ترسيخ العقيدة والهوية الدينية 5
المبحث الثالث 8
تجديد الخطاب الديني 8
المقصود بتجديد الخطاب الديني 8
التكييف الشرعي لتجديد الخطاب الديني 8
حدود التجديد المطلوب 10
ضوابط تجديد الخطاب الديني 10
الضوابط المتعلقة بالمجدد: 10
الضوابط المتعلقة بفحوى الخطاب ونصه 11
المبحث الرابع 12
موقف الدين من المعاهدات الدولية والأمن العالمي 12
تعريف المعاهدات 12
مشروعية المعاهدات في الإسلام: 12
معاهدات المسلمين تقوم على مبدأ الاحترام والالتزام: 14
واقع المعاهدات الدولية في زماننا مقارنة بمعاهدات المسلمين: 16
موقف الإسلام من المعاهدات الدولية والأمن العالمي: 17
الواجب تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير والسلام والأمن للمسلمين وغيرهم: 18
الخاتمة 21
فهرس المراجع 23
فهرس المحتويات 25